E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED
E/ESCWA/ENR/1999/WG.4/9
7 June 1999
ORIGINAL: ARABIC

CEDARENA

ESCWA

UN ECONOMIC AND SOCIAL COMMISSION FOR WESTERN ASIA
LIBRARY

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

اجتماع فريق الخبراء حول مدى كفاية التشريعات البيئية
وتعزيز آليات تنفيذها
بيروت، ٧-٩ حزيران/يونيو ١٩٩٩

السلامة والصحة المهنية
وبيئة العمل
في مستويات العمل العربية

ملاحظة: طبعت هذه الوثيقة بالشكل الذي قدمت به ودون تحرير رسمي. والآراء الواردة فيها هي آراء المؤلف وليست، بالضرورة، آراء الإسكوا.

99-0594

تقديـــــــم

انطلاقا من طموحات الشعوب العربية فى العيش فى حياة كريمة اساسها العدالة الاجتماعية ، دخلت الدول العربية فى معركة التقدم والنمو وإحتلال مكانة متقدمة على المستوى الدولى ، وذلك من خلال وضع وتنفيذ برامج ومخططات تنموية طموحة لتحقيق الرفاه الاجتماعى والاقتصادى . وفى سبيل بلوغ أهدافها تسعى الدول العربية بشكل متواصل وسريع للتوسع فى المجال الصناعى كخيار استراتيجى لتحقيق التنمية وإكتساب التكنولوجيا والتقنيات الحديثة التى أدت إلى إتساع دائرة المخاطر المهنية والصحية داخل بيئة العمل بسبب الاعتماد على الميكنة وإستخدام المواد والمركبات الكيمياوية ذات الخطورة والسمية المتفاوته ، وخارجها بسبب تدهور البيئة العامة نتيجة ارتفاع معدلات التلوث واحتمالات وقوع الكوارث الصناعية المدمرة ، الأمر الذى أدى إلى تزايد اهتمامات الدول العربية بقضايا السلامة والصحة المهنية وتوفير حماية افضل للعمال ومعالجة الآثار السلبية لعمليات التصنيع على بيئة العمل والبيئة المجاورة وذلك من خلال اصدار العديد من التشريعات لتنظيم العلاقة بين الانسان العامل والآلات والمواد التى يتعامل معها والحفاظ على سلامته ورعايته الصحية والعقلية والاجتماعية والحد من تدهور المواد البيئية . وقد نجد أن بعض الدول العربية لديها تشريعات متكاملة فى هذا المجال والبعض الآخر لديه تشريعات متناثرة (قرارات وزارية أو لوائح ونظم تصدر عن الوزير المختص سواء وزراء الشئون الاجتماعية والعمل أو الصحة أو الصناعة أو المواصلات ... الخ) وذلك لمعالجة مشكلة أو موضوع بذاته ، مما يؤدى إلى خلق الازدواجية في الاختصاصات والإشراف وبالتالى إلى صعوبة مراقبة التقيد بالتشريعات وبلوغ الأهداف المنشودة .

ولهذه الاسباب وغيرها وافقت الدول العربية على قيام منظمة العمل العربية بهدف التوصل إلى تحقيق التكامل العربى فى مجال العمل والعمال باعتباره المدخل الرئيسى لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة والقاعدة الصلبة للأمن القومى وتعبيرا عن إيمان الدول العربية بان تكاتف القوى العاملة فى الوطن العربى يمثل إحدى الدعامات الاساسية للوحدة العربية .

أولاً : أهداف منظمة العمل العربية وأساليب عملها :

منظمة العمل العربية هى أحدى الوكالات المتخصصة العاملة فى نطاق جامعة الدول العربية ، تعنى بمسائل العمل والعمال فى الوطن العربى وتسعى لتحقيق أهدافها التى حددتها الدول العربية من خلال موافقتها على الميثاق العربى للعمل ودستور منظمة العمل العربية ، ولعل من أهم أهداف المنظمة ما جاء فى المادة الرابعة من الميثاق العربى للعمل « توافق الدول العربية على أن تعمل على بلوغ مستويات متماثلة فى التشريعات العمالية والتأمينات الاجتماعية » ، وما جاء في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من دستور منظمة العمل العربية « تهدف منظمة العمل العربى إلى توحيد التشريعات العمالية وشروط وظروف العمل فى الدول العربية كلما أمكن ذلك » ، وكذلك ما جاء في الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من الدستور « القيام بالدراسات والبحوث فى الموضوعات العمالية المختلفة وعلى الأخص :

أ – ب – جـ – د – .....

هـ – الأمن الصناعى (السلامة الصناعة) والصحة المهنية .

وقد انتهجت منظمة العل العربية عدة أساليب علمية ومدروسة فى سبيل تحقيق الأهداف الطموحة التى حددها الميثاق العربى للعمل ودستور المنظمة فى مجال عملها واختصاصاتها في معالجة مختلف القضايا العمالية فى الوطن العربى وتلبية رغبة الدول العربية فى بلوغ مستويات متماثلة فى التشريعات العمالية وتوحيد شروط وظروف العمل وتحقيق الرفاه والعدالة الاجتماعية للقوى العاملة العربية .

وتتمثل وسائل عمل منظمة العمل العربية فى عقد الندوات والدورات وحلقات البحث المتخصصة وإجراء البحوث والدراسات فى مجال العمل والعمال وإصدار موسوعات لتشريعات العمل والتأمينات الاجتماعية والصحة والسلامة المهنية فى الدول العربية وغيرها لتسهيل الاستفادة من تبادل التجارب والخبرات فيما بينها ، وذلك بالاضافة إلى النشاط المعيارى الذى اعتمدت عليه المنظمة بشكل اساسى باعتباره الرائد والرافد الحقيقى لحماية وصيانة حقوق الانسان العربى فى العمل بما يتضمنه مع معايير دنيا لا يجوز لتشريع عربى ان يتجاهلها فى منطلقاته وتوجهاته وخاصة عند إجراء المراجعة والتطوير والمواءمة فى مرحلة مسايره مقتضيات العولمة . ولعل هذا النشاط هو الانجاز المتميز الذى تنفرد به أنشطة المنظمة عن فعاليات منظمات عربية متخصصة فى العمل العربى المشترك .. وبدون هذه الخطوات نستطيع القول أن التشريعات العمالية المحلية للدول العربية تتطور وفق أوضاعها الخاصة كل على حده وقد يؤدى ذلك إلى التباعد احيانا والتناقص احيانا أخرى بما يتنافى مع الهدف

الذى اجمعت عليه الدول العربية ، مما يعطى مستويات العمل العربية (اتفاقيات وتوصيات عمل عربية) المزيد من الأهمية باعتبارها جاءت لتأخذ في الاعتبار خصوصيات المنطقة العربية وأوضاعها الاقتصادية والاجتماعية ويجعل منها الدعامة الاساسية لتحقيق التكامل العربى وتوفير حياة كريمة للقوى العاملة العربية .

ثانياً : دور منظمة العمل العربية فى مجال البيئة :

انطلاقا من سعى منظمة العمل العربية المتواصل إلى تحسين شروط وظروف العمل فقد أولت أهمية خاصة للقضايا المتعلقة بسلامة العمال ورعايتهم الصحية وحمايتهم من المخاطر المهنية والإضرار الصحية الناتجة عن العمل وتعاملهم مع المواد والمعدات وتوفير بيئة عمل سليمة وآمنة تمكنهم من العمل فى ظروف انسانية تساعد فى الحفاظ على قدراتهم الانتاجية وزيادة مستوى الانتاج والانتاجية وبالتالى تؤدى إلى زيادة فرص هؤلاء العمال فى المساهمة الايجابية فى تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الوطن العربى .

وقد تجسدت اهتمامات منظمة العمل العربية فى مجال السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل من خلال اصدار العديد من البحوث والدراسات فى هذا المجال وإنشاء معهد الصحة والسلامة المهنية بدمشق لتقديم الندوات والدورات التدريبية المتخصصة ... إلخ ، وإصدار موسوعة تشريعات الصحة والسلامة المهنية فى الدول العربية وبخاصة اصدار العديد من اتفاقيات وتوصيات العمل العربية تتضمن احكاما خاصة بالصحة والسلامة المهنية وبيئة العمل ونذكر على وجه الخصوص اتفاقية العمل العربية رقم (٧) والتوصية رقم (١) لعام ١٩٧٧ بشأن السلامة والصحة المهنية واتفاقية العمل العربية رقم (١٣) والتوصية رقم (٥) بشأن بيئة العمل وذلك بهدف اعتمادها أو الاستفادة منها عند مراجعة أو تطوير التشريعات الخاصة بالصحة والسلامة المهنية بما يحقق حماية ورعاية أفضل للقوى العاملة العربية وبيئة العمل . ونظراً لتضائل المسافات بين بيئة العمل والبيئة العامة وارتباطهما ارتباطا وثيقا تأثراً وتأثيرا وبخاصة التأثيرات السلبية لبيئة العمل ومختلف ملوثاتها على البيئة المجاورة والبيئة العامة بشكل عام فان أى مجهودات تبذل فى سبيل تحسين بيئة العمل التى تعتبر من أهم مصادر تلوث البيئة وتشكل خطرا مدمرا فى بعض الاحيان (الحوادث الصناعية الكبرى) والسيطرة على الملوثات الناتجة عن العمليات الانتاجية من منبعها ، تساهم بفعالية فى الحفاظ على البيئة والحد من تدهور الثروات الطبيعية (الهواء والمياه والتربه والنبات والحيوان ... إلخ) الأمر الذى يستوجب اعطاء المزيد من العناية والاهتمام بتوفير مستلزمات السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل ومكافحة التلوث الصناعى .

ومن هنا يتضح الدور البارز الذى تقوم به منظمة العمل العربية فى مجال البيئة من خلال إصدار الادوات القانونية الخاصة بتنظيم القواعد والاحتياطات لحماية العمال وبيئة العمل من المخاطر المهنية والاضرار الصحية .

وفى هذا الصدد تجدر الإشارة إلى الإنجاز المتميز الذى قامت به المنظمة والمتمثل فى وضع جداول عربية موحدة لحدود الملوثات فى بيئة العمل والتى تم تحديثها عام ١٩٩٧ وفق المستجدات العلمية فى هذا المجال لتضع امام الدول العربية قاعدة بيانات مشتركة للاسترشاد بها والاستفادة منها فى تقييم العوامل المؤثرة على بيئة العمل .

وقد صدر عن منظمة العمل العربية (١٩) اتفاقية و (٨) توصيات تضمنت فى مجملها احكاما مبعثرة خاصة بالسلامة والصحة المهنية وبيئة العمل مع إفراد اتفاقيتين وتوصيتين فى هذا الشأن ولعل أهم الأحكام التى تضمنتها هذه الادوات القانونية ما يمكن استعراضه بايجاز على النحو التالى:

تنص المادة (٥٣) من إتفاقية العمل العربية رقم (١) لعام ١٩٦٦ بشأن مستويات العمل « يجب إتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية العمال من الاضرار الصحية وإخطار العمل والآلات ، ويحدد تشريع كل دولة الاحكام الازمة لتنظيم هذه الاحتياطات » .

أما المادة (٥٦) من نفس الاتفاقية فقد نصت على الزام المنشآت الكبيرة بتنظيم الخدمات الطبية لحماية العمال من المخاطر الصحية الناشئة عن العمل والمحافظة على صحتهم البدنية والعقلية ، وتركت للتشريع المحلى ان يحدد المنشآت التى تخضع لهذا الالزام ، لتمكين كل دولة من مواءمة هذه المتطلبات وفقا لظروفها الخاصة .

أما اتفاقية العمل العربية رقم (٧) لعام ١٩٧٧ بشأن السلامة والصحة المهنية فقد تضمنت (٢٠) مادة تمثل الحد الادنى لمستويات السلامة والصحة المهنية التى يجب اتخاذها ، نذكر منها على وجه الخصوص المواد التالية :

المادة الأولى

يجب أن تشمل التشريعات العربية الاحكام الخاصة بالسلامة والصحة المهنية فى جميع مجالات العمل وقطاعاته كما يجب أن تشمل احكاما خاصة بالتأمين على العمال من حوادث العمل وأمراض المهنة .

تؤكد هذه المادة على وضع تشريعات متكاملة وشمولية لمختلف الأنشطة الاقتصادية مع العناية بمعالجة الآثار السلبية من الناحية الصحية والجسدية والاجتماعية والاقتصادية والنفسية على العمال نتيجة الاصابات المهنية .

المادة الثالثة

يجب أن تتضمن الاحكام الخاصة بالسلامة والصحة المهنية الاسس الفنية الازمة لضمان السلامة والحماية فى :

- اختيار موقع المنشأة .
- الانشاء والتشييد .
- الوقاية من جميع اخطار العمل .

ويحدد تشريع كل دولة الاشتراطات الفنية الازمة لمراعاة هذه الاسس .

أكدت هذه المادة على أهمية اختيار موقع المنشأة حسب طبيعة ونوعية النشاط المزاول وذلك لاحتواء الأثار السلبية المباشرة لمختلف الأنشطة الاقتصادية على المحيط المجاور للمنشآت والبيئة العامة مع ضمان السلامة فى انشاء وتشييد المنشآت بما يتلاءم مع طبيعة النشاط والتجهيزات وتصريف المخلفات بالطرق السليمه وغير ذلك لتحقيق الحماية للممتلكات والعاملين فيها والمحيطين بها ، مع الاخذ بعين الاعتبار مختلف المخاطر المتوقعة (مخاطر الآلات والكهرباء والحرائق والانفجارات وتواجد الملوثات ..... الخ) .

المادة الرابعة

يحدد تشريع كل دولة الاجراءات والوسائل الكفيلة بسلامة بيئة العمل وحماية البيئة المجاورة والمحافظة عليها من مخاطر النشاط المزاول ، بحيث تكون بيئة العمل والجوار فى المستوى الصحى المتعارف عليه علميا .

المادة الخامسة

يجب العمل على توفير السلامة والصحة المهنية وتحقيق ظروف انسانية للعمل الأمن عن طريق :

أ- .....

ب- وضع الاشتراطات اللازمة لتحسين بيئة ووسائل العمل .

جـ - د - هـ - .....

و- حماية وسائل الانتاج من إنشاءات وآلات ومواد وغير ذلك ، ويحدد تشريع كل دولة الاحكام الازمة لتنظيم هذه الاحتياطات .

جاءت المادتين الرابعة والخامسة من هذه الاتفاقية للتأكيد على ضرورة الأهتمام بسلامة بيئة العمل وتحسينها بهدف الحد من الأثار السلبية للنشاط الصناعى على البيئة المجاورة والمحافظة عليها بداية من اختيار موقع المنشأة وتخفيض الملوثات الغازية أو السائلة أو الصلبة التى تطرح فى البيئة المجاورة وتسبب اضرارا على السكان أو الحيوان أو النبات . كما يجب الاهتمام بالتصميم المناسب للمنشأة وتداول وتخزين المواد الخطرة والقابلة للانفجار أو الاشتعال بالطرق السليمة ، مع إيجاد الحلول المناسبة للتخلص من الفضلات الصناعية والسيطرة على الملوثات والمحافظة باستمرار على نظافة وسلامة المنشأة حتى تكون بيئة العمل والبيئة العام فى نفس المستوى الصحى . مما يستوجب تدعيم التعاون والتنسيق بين المشرفين على بيئة العمل والبيئة العامة .

المادة الرابعة عشر :

يجب أن تكون مادة السلامة والصحة المهنية ضمن برامج التعليم فى الدراسات النظرية والتطبيقية، وفى معاهد ومراكز التدريب الفنى والمهنى .

جاءت هذه المادة للتأكيد على إستخدام كافة الوسائل المتاحة لنشر الوعى والثقافة فى مجال البيئة والمخاطر المهنية وبخاصة على ضرورة مساهمة القطاعات التعليمية والتدريبية للتعريف بالمخاطر المهنية وطرق الحماية منها وتدريب العاملين .

اما اتفاقية العمل العربية رقم (١٣) لعام ١٩٨١ بشأن بيئة العمل فقد تضمنت أحكاما عامة فى (١١) مادة تمثل الحد الأدنى لما يجب ان توفره وتضمنه التشريعات الوطنية بشأن توفير البيئة السليمة الصالحة والمناخ الملائم للقوى العاملة العربية بما يساهم إلى حد كبير فى رفع طاقة العامل الانتاجية وقدرته على العمل حيث أن مفهوم بيئة العمل يشمل شروطها وظروفها الاجتماعية والصحية والنفسية وذلك ما أكدت عليه المادة الأولى التى تنص على :

تلتزم كل دولة عربية تصدق على هذه الاتفاقية :

أ- بحماية وتحسين بيئة العمل وجعل محيطه أكثر انسانية وملاءمة للقدرات البشرية للعاملين وذلك وفقا للاحكام العامة المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

ب- بوضع معايير خاصة بها للحدود القصوى للعوامل المؤثرة فى بيئة العمل مستعينة فى ذلك بالخبرات والامكانات التى يوفرها مكتب العمل العربى .

وكما ذكرنا سابقا فقد قام مكتب العمل العربى بوضع جداول عربية موحدة للحدود القصوى للملوثات فى بيئة العمل للاسترشاد بها فى تقييم الملوثات والسيطرة عليها وجعلها ضمن الحدود المقبولة وذلك بالاعتماد على معايير محددة للمقارنة وليس فقط بتطبيق التشريعات العامة .

كما أكدت المادة الثانية على وجوب اختيار مواقع مناسبة لاقامة المنشآت ضمانا لحماية العمال من أخطار البيئة المجاورة لاماكن العمل وحماية الجوار والبيئة العامة من الاخطار التى تنجم عن هذه المنشآت .

وأكدت المادة الثالثة على ضرورة التنسيق بين كافة الأجهزة المعنية للتأكد من توافر الشروط والأسس الضرورية لحماية بيئة العمل .

أما المادة الرابعة فقد أكدت على وجوب توافر شروط النظافة والسلامة من التلوث بالعوامل الحية المسببة للامراض كالجراثيم و الفيروسات والطفيليات .... فى اماكن العمل .

كما أكدت المادة السابعة على ضرورة العمل على ادخال الصناعات النظيفة من خلال استبدال المواد الأولية الصناعية الخطرة والضارة بمواد اخرى أقل خطرا وضررا كلما أمكن ذلك .

وبالنسبة لتوصيات العمل العربية بشأن السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل فنجد انها تضمنت احكاما أكثر تفصيلا من الاحكام التى تضمنتها الاتفاقيات . وهى غير ملزمة ويكفى الاسترشاد بها لتحقيق الاستفادة منها فى تطوير التشريعات .

ثالثاً : مراقبة تطبيق الانظمة .

أن وضع التشريعات والاحكام التنظيمية واتفاقيات وتوصيات العمل سواء الدولية أو العربية مهما تضمنت من تفصيلات وإيضاحات قد لاتكون كافية لتحقيق الاهداف المرجوه منها ومعالجة المشاكل المتعلقة بالعمل وشروطه وظروفه الأمر الذى يتطلب اتخاذ الاجراءات المناسبة لضمان تطبيقها والتقيد بما تضمنته من احكام تحدد الاسس والقواعد اللازمة لارساء علاقات عمل تضمن العدالة والاستقرار للقوى العاملة وتوفير مستلزمات الحماية من الاضرار والمخاطر المهنية وتهيئة المناخ الملاءم للعمل داخل بيئة عمل سليمة وآمنه .

ومن هنا يمكن أن نقول ان العبره ليست باصدار النظم واللوائح والاتفاقيات والتوصيات ولكن العبره بضرورة تطبيقها وتنفيذ ما ورد فيها لان عدم تطبيق الاشتراطات والأسس العلمية التى تحددها هذه الادوات القانونية يؤدى حتما إلى وقوع خسائر مادية وبشرية خطيرة يتحمل نتائجها الوخيمة المجتمع ككل .

وقد أولت التشريعات مهمة المراقبة إلى أجهزة التفتيش التى يجب تزويدها بكافة المتطلبات التى تساعدها فى تأدية وظيفتها من حيث التجهيزات والامكانيات المادية والكوادر المدربة وبالعدد الكافى.

ولاتقتصر مهمة المفتش على مراقبة تطبيق الانظمة وانما يناط به وظائف اخرى مثل اسداء النصح

والارشاد لطرفى الانتاج لايجاد الحلول المناسبة وتذليل الصعوبات التى قد تواجههم فى تنفيذ الاحكام التشريعية .

وقد افردت منظمة العمل العربية اتفاقية وتوصية بشأن تنظيم تفتيش العمل وهما اتفاقية العمل العربية رقم (١٩) وتوصية العمل العربية رقم (٨) لعام ١٩٧٧ بشأن تفتيش العمل تضمنت أحكاما خاصة بالتفتيش فى مجال السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل بالاضافة إلي الاحكام المتفرقة التى تضمنتها بعض الاتفاقيات والتوصيات العربية نذكر منها على وجه الخصوص مايلى :

أ- المادة الثانية عشرة من اتفاقية العمل العربية رقم (٧) لعام ١٩٧٧ :

يجب إيجاد جهاز تفتيش خاص بالسلامة والصحة المهنية ويجب ان يدعم هذا الجهاز بالكوادر المتخصصة وبإجهزة ومعدات القياس ، وغير ذلك مما يلزم للقيام بعمله ويجب إعطاء هذا الجهاز سلطة الضبطية القضائية ويجب اشراك هذا الجهاز فى وضع اشتراطات السلامة والصحة المهنية ، للترخيص باقامة المنشآت .

ب- المادة الحادية عشرة من اتفاقية العمل العربية رقم (١٣) لعام ١٩٨١ :

١- يعهد إلى اجهزة السلامة والصحة المهنية العاملة فى كل دولة بمهام الاشراف على بيئة العمل.

٢- اذا لم تتوافر فى دولة معينة أجهزة للسلامة والصحة المهنية ينبغى احداث أجهزة خاصة تتولى مهام الاشراف على بيئة العمل .

٣- ينبغى العمل على تشجيع التخصص ، وعلى تكوين الكوادر الفنية المتخصصة بحماية بيئة العمل .

رابعاً : أهمية مستويات العمل العربية :

ان مستويات العمل تمثل ركنا هاما من اركان حقوق الانسان التى يتعين علينا التأكيد عليها وحمايتها وعدم التفريط فيها ، ذلك أن هذه المعايير جاءت نتاجا لكفاح طويل ومعانات ملايين البشر عبر الاجيال .

واسوة بمنظمة العمل الدولية قامت منظمة العمل العربية ثلاثية الاطراف بوضع وصياغة معايير عمل عربية لاتتعارض فى الجوهر مع المعايير الدولية وانما جاءت لتكامل الاهداف بمراعات ما يتميز به المجتمع العربى من خصوصيات من حيث التراث والتقاليد والقيم بما يساهم فى توسيع دائرة التشريعات العربية وصولا إلى التماثل وتقريب الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بين الأقطار العربية وخلق المناخ الملائم لايجاد تكتل عربى موحد الصفوف والاهداف .

ويجب اعتبار هذه المستويات بمثابة حد ادنى ، بحيث لاتؤثر فيما تقوم به أحدى الدول الأعضاء من تطبيق مستويات أعلى وان لاتفسر أو تطبق بحيث تقلل من الرعاية التى ينص عليها تشريع العمل المعمول به فى أى دوله طرف فى هذه الاتفاقيات مما يعطيها أهمية فى تطوير التشريعات العربية .

وفى هذا الصدد فإننا نجد ضرورة إلى التعرض إلى أهم العوامل التى من شأنها أن تزيد من أهمية مستويات العمل العربية وتساهم بشكل فعال فى تعزيز آليات تنفيذها وذلك على النحو التالى :

١- تستمد منظمة العمل العربية قوتها وجديتها من تكريبتها الثلاثية الاطراف التى تنفرد بها من بين منظمات العمل العربى المشترك وتعتمد على تدعيم وتعزيز الحوار والتعاون والتشاور والتنسيق بين اطراف الانتاج الثلاثة .

٢- ان اصدار مستويات العمل العربية يتم من خلال مؤتمر العمل العربى الذى يجمع كافة الدول العربية بما يضمن مشاركة خبرات تشريعية متنوعة وتجارب متعددة تؤدى إلى إغناء هذه المستويات وتبادل الخبرات بين الدول العربية ، بالاضافة إلى ذلك فان مشاركة اطراف العمل الثلاثة فى مؤتمر العمل العربى ومساهمتها فى الحوار والتشاور لوضع هذه المستويات يكسبها أهمية خاصة ، حيث ان المعنيين توصلوا إلى تلك المستويات التى ستطبق عليهم من خلال الحوار الديمقراطى .

٣- اصدار مؤتمر العمل العربى عام ١٩٧١ نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية الذى تم تعديله عام ١٩٩٧ بشأن تنظيم كافة الجوانب المتعلقة بالادوات القانونية فى مجال العمل – الاقرار ، التصديق ، المتابعة ، الانسحاب ، التعديل مع وضع أحكام تتعلق بالتزامات الدول الأعضاء ، وبذلك تكون الدول هى التى شرعت الأنظمة وارتضت بنفسها ترتيب الالتزامات عليها .

وقد حدد نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية الاجهزة المشرفة على المتابعة بمكتب العمل العربى ، لجنة الخبراء القانونيين ، ولجنة تطبيق الاتفاقيات والتوصيات .

أ- مكتب العمل العربى :

هو الجهاز الفنى التنفيذى لمنظمة العمل العربية وهو المكلف بوضع خطة عملها موضع التنفيذ وبالتالى فهو المشرف والمتابع والمنسق لكافة أنشطة المؤسسات المنبثقة عنها .

ب- لجنة الخبراء القانونيين :

تتكون هذه اللجنة من خمسة أعضاء من ذوى الكفاءات فى مجال اختصاص المنظمة ومن اقطار عربية مختلفة بعيدا عن اى اعتبارات قد تؤثر من قريب أو من بعيد على مهمة اللجنة وحيدتها .

وقد حددت اختصاصاتها بدراسة التقارير التى تلتزم الدول الأعضاء بارسالها لمكتب العمل العربى سواء كانت المتلعقة بالدول المصدقة على الاتفاقية للنظر فى مدى مطابقة تشريعاتها مع احكام الاتفاقية أو ماتعلق بتقارير الدول التى تلتزم بارسالها إلى المكتب حول الاجراءات المتخذة لتسهيل التصديق على الاتفاقيات .

وترفع لجنة الخبراء تقريرها إلى مجلس إدارة المنظمة الذى يقوم بدراسته وتحويله إلى المؤتمر العام مرفقا به الملاحظات والتوصيات التى يراها مناسبة .

جـ - لجنة تطبيق الاتفاقيات والتوصيات :

يشكل المؤتمر العام في كل دورة لجنة تطبيق الاتفاقيات والتوصيات تضم فى عضويتها من يرغب من ممثلى الدول عن أطراف العمل الثلاث لضمان مشاركة كافة المعنيين بالاتفاقيات والتوصيات وإتساع دائرة الحوار فيما بينهم .

وتعتبر هذه اللجنة أحد اجهزة المتابعة الأوسع اختصاصا اذ انها تقوم بدراسة معظم الالتزامات المترتبة على الدول الأعضاء وتعطى رأيها من خلال توصيات يتضمنها التقرير الذى ترفعه إلى المؤتمر العام خلال فترة إنعقاده لاتخاذ مايراه مناسبا فى هذا الشأن .

٤- الالتزامات المترتبة على الدول الأعضاء :

بالنظر إلى التزامات الدول نجد منها ما يترتب على جميع الأعضاء ومنها ما يترتب على بعضها دون البعض الآخر وقد حدد نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية نوعان من الالتزامات على النحو التالى :

١- الالتزامات العامة :

بمجرد اكتساب دولة ما صفة العضوية فى المنظمة تكون قد وافقت ان تقوم بالتزاماتها المحدده فى نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية :

أ- الالتزامات خلال مرحلة اصدار الاتفاقية أو التوصية : فى هذه المرحلة تلتزم الدول بارسال التشريعات السارية لديها وبتقرير عن التطبيق العملى لهذه التشريعات المتعلقة بموضوع الاتفاقية أو التوصية وبابداء الرأى حول الاستبيان الذى يعده مكتب العمل العربى حول الاداه القانونية المزمع

اصدارها على أن تقوم الحكومات بالتنسيق مع منظمات أصحاب الأعمال والعمال حين إعدادها للردود التى ترسلها للمنظمة ، وبالتالى تؤدى هذه الالتزامات إلى ضمان مساهمة جميع الدول الأعضاء فى مضمون الاداه القانونية المقترحة التى تنطلق صياغتها من الواقع التشريعى لدى الدول الأعضاء واحتياجاتها فى هذا المجال وهو مايعطى الاداة القانونية البعد القومى والواقعية والمرونة .

ب- الالتزامات ما بين مرحلتى الاصدار والتصديق :

يوجب نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية جميع الدول الأعضاء بعرض الاتفاقية التى صدرت على السلطات المختصة فى كل دولة على حده بهدف أخذ الاتفاقية بطابع الجدية ودراستها بدقة لمعرفة مدى الالتزام باحكامها وإرسال نتيجة هذه الدراسة إلى مكتب العمل العربى . وفى هذه المرحلة ومع العرض على السلطات المختصة تعطى الحكومة رأيها واقتراحاتها فى التصديق أو عدم التصديق على الاتفاقية التى صدرت أو تأجيل اتخاذ موقف إلى اشعار آخر مع استشارة منظمات العمال وأصحاب الأعمال حول هذه الاقتراحات وبعد ذلك ابلاغها بالمعلومات حول ما تم بشأن الاتفاقية محل العرض .

جـ- الالتزامات المتعلقة بالتوصيات :

ان التوصية أداه قانونية تم اصدارها بهدف الاسترشاد بها والاستفادة منها في تطوير تشريعات العمل ولا يتطلب الامر من الدول الاعضاء دراسة امكانية التصديق عليها بخلاف الاتفاقية ، ومع ذلك فقد حدد نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية التزامات معينة على جميع الدول الأعضاء نحو أى توصية تصدر عن المنظمة .

وتتلخص هذه الالتزامات فى دراسة التوصية من قبل السلطات المعنية بهدف التعرف على مدى الاخذ بكل أو بعض الاحكام الواردة فيها وموافاة مكتب العمل العربى بالنتيجة وما أمكن اخذه أو الاسترشاد به من احكام قانونية وأن تتقيد الدول بمدة زمنية حددت بسنتين لموافاة المكتب بالنتائج المشار إليها ، وبعد ذلك تقوم الدول بموافاة مكتب العمل العربى سنويا (بناء على طلبه) بتقرير عن التوصية محل المتابعة والتدابير التى تقوم بها الدولة لاستمرار الاستفادة من التوصية .

٢- الالتزامات الخاصة :

أ- الالتزامات الخاصة بالدول المصدقة على الاتفاقية :

الزم النظام الدول الأعضاء بدراسة الاتفاقية الا إنه لم يلزمها بالتصديق عليها بمعنى الارتباط بالاحكام القانونية التى تحتوى عليها وذلك لما للتصديق من تأثيرات على التشريعات المحلية ، والاقدر

على وزن هذه التأثيرات ومدى استيعابها هى الدولة صاحبة السيادة .

وتصبح الاتفاقية العربية ملزمة للدولة العربية العضو بمجرد التصديق عليها وفى هذه الحالة يجب على الدولة ان تتخذ الاجراءات اللازمة وفق نظمها المحلية لضمان تطبيق الاتفاقية لتصبح الاحكام الواردة فيها جزء من تشريعاتها المحلية وتقوم بارسال تقارير دورية إلى مكتب العمل العربى تشير فيها إلى التشريعات النافذة لديها والمتعلقة باحكام الاتفاقية ومدى التطبيق العملى لهذه الاحكام .

ب – الالتزامات الخاصة بالدول غير المصدقة على الاتفاقية :

حتى لايتم اهمال الاتفاقية التى صدرت ولضمان بحثها ودراستها من قبل الجهات المختصة فقد حدد نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية بعض الالتزامات الخاصة بالدول الغير المصدقة على الاتفاقية ننلخص فيما يلى :-

– ان ترسل الدولة تقريرا إلى مكتب العمل العربى يتضمن الخطوات والاجراءات التى قامت بها بهدف تسهيل التصديق على الاتفاقية والصعوبات التى قد تحول دون ذلك .

– أن يتم ارسال التقرير سنويا بناء على طلب المكتب .

– أن تنسق الحكومات مع منظمات أصحاب الأعمال والعمال حين إعداد تقاريرها .

ولكل هذه الاسباب يمكن ان نقول ان المجهودات التى يقوم بها مكتب العمل العربى بشأن المتابعة واستمرارية الحوار والتشاور بينه وبين الدول الأعضاء حول مستويات العمل العربية ستؤدى بالضرورة إلى الفهم المشترك حول مضمونها والاسلوب الأفضل لتنفيذها .

وفى الوقت الذى كثر فيه الحديث فى منظمتي العمل الدولية والعربية وخارجها عن واقع ومستقبل معايير العمل وعلاقتها بالتشريعات الوطنية فى ظل المتغيرات وإعلان منظمة العمل الدولية حول المبادئ والحقوق الاساسية في العمل ، تجدر الإشارة إلى أن منظمة العمل العربية قد بادرت بالفعل باتخاذ توجهات مستقبلية نحو تحديث وتطوير معايير العمل العربية ودراسة اعلان منظمة العمل الدولية تلبية لاحتياجات الدول العربية ، بما يساعد فى التوصل إلى السبل المناسبة لتسهيل تنفيذها .

■■■

التوصيـــــات

١- دعوة الدول العربية إلى تعزيز وتدعيم الحوار والتعاون والتنسيق بين أطراف الإنتاج الثلاثة فى مجال التشريعات الخاصة بالسلامة والصحة المهنية وبيئة العمل لضمان تطبيقها .

٢- التأكيد على ضرورة تطوير التشريعات الخاصة بالسلامة والصحة المهنية لتغطية مختلف الأنشطة الصناعية وفقا للتطورات العلمية والتكنولوجية فى هذا المجال ووضع مؤشرات استرشادية لكل نوع من الصناعات .

٣- التأكيد على ضرورة تدعيم التعاون بين مفتش الصحة والسلامة المهنية وأصحاب العمل والعمال لتسهيل تنفيذ التشريعات وإيجاد الحلول المناسبة للحد من المخاطر والاضرار المهنية .

٤- التأكيد على ضرورة قيام الدول العربية بالاسترشاد بالجداول العربية الموحدة للحدود القصوى للملوثات فى بيئة العمل التى وضعتها منظمة العمل العربية وذلك عند تنفيذ البرامج والتصميمات الخاصة بالسيطرة على الملوثات الصناعية من منبع صدورها بما يحقق سلامة العمال والمنشآت وبيئة العمل والبيئة العامة .

٥- العمل على إيجاد قاعدة مشتركة لتدعيم التعاون بين مختلف الاجهزة ذات العلاقة بالملوثات الصناعية وبخاصة بين المشرفين على بيئة العمل والمشرفين على البيئة العامة .

٦- التأكيد على ضرورة اشراك اخصائى بيئة العمل فى وضع الانظمة الخاصة بمكافحة التلوث الصناعى وخطط منع الكوارث الصناعية .

٧- دعوة المنظمات العربية المتخصصة ذات الصلة بالقضايا البيئية لتدعيم التعاون القائم فيما بينها وبين الجهات الاقليمية والدولية العاملة فى هذا المجال والعمل على تكثيف انشطتها فى المنطقة العربية بعيدا عن الازدواجية .

٨- حث الدول العربية على التصديق على اتفاقيات العمل العربية والدولية المتلعقة بالسلامة والصحة المهنية وبيئة العمل .

■ ■ ■

المراجـــــع

- دستور منظمة العمل العربية والميثاق العربى للعمل .
- كتاب اتفاقيات وتوصيات العمل العربية – منشورات منظمة العمل العربية – مكتب العمل العربى .
- دراسة حول اتفاقية العمل العربية رقم (٧) لعام ١٩٧٧ بشأن السلامة والصحة المهنية وتشريعات العمل العربية – منشورات منظمة العمل العربية – مكتب العمل العربى .
- محاضرات وبحوث الاستاذ / زكريا أبوسنينة – مدير إدارة حماية القوى العاملة بمكتب العمل العربى حول " مستويات العمل العربية " – مكتب العمل العربى .

■ ■ ■

رضـــا
ط / عبد المنعم